



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- March 2024

المجلد ١٤ - العدد ١ - اذار ٢٠٢٤

Rulings of laxity in the option (A comparative study of Islamic Jurisprudence)

¹ Prof. Dr. Halder Huseen Kadelm Al-shmarry ² Aseel Hadi Jassim Al-Shalbani
Jafaar

¹University of Karbala / College of Law

Abstract:

God Almighty has blessed His servants with a law whose primary purpose is based on bringing interests to them and perfecting them, and warding off and minimizing evils, leading to an integrated system of life. Therefore, no one is left with a need that he does not fulfill in what is best for him and for the good of society. Therefore, financial transactions in Islam are legislated to achieve those interests without injustice or transgression. Or unfairness, and certainly for all causes of harm, conflict, and dispute. Therefore, the legislation of contracts for these financial transactions was to provide an ideal model for organizing people's lives and facilitating them according to a legitimate approach in which interests are achieved and harms and hardships are averted. Any action or dealing that does not achieve this is considered waste, corruption, and a restriction of rights. Here, laxity emerged as a measure in facilitating contracts for the contractor and giving him a period of deliberation and thought so that his haste does not lead to him being subjected to fraud and deception. And then he incurs huge losses with undesirable consequences. Therefore, laxity was one of the means developed to protect the satisfaction of the contractor who was exposed to him as a result of injustice and unfairness, and to achieve a contractual balance between the contracting parties, and this is by protecting performance according to the will of the contractor. Then the balance is based on the qualitative performance of the contractor. However, we find that it was not stipulated by the Iraqi legislator because he was satisfied with the rule that the contract is the law of the contracting parties, unlike the French and Yemeni legislators.

1: Email:

heyder.hosin@uokerbala.edu.iq

2: Email:

radalbass@gmail.com

DOI

10.37651/aujpls.2024.146224.117
0

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Inaction

Protection

time to think and think
impact .

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



أحكام التراخي في الخيار (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)
أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري^١ اسيل هادي جاسم الشيباني^١
^١جامعة كربلاء / كلية القانون

الملخص:

لقد انعم الله سبحانه وتعالى على عباده بشرعية مقصدها الأساسي تقوم على جلب المصالح لهم وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها وصولاً إلى نظام متكامل للحياة وبالتالي لم يترك للمرء حاجة إلا قضاها بما يصلحه ويصلح المجتمع، لذلك شرعت المعاملات المالية في الإسلام لتحقيق تلك المصالح دون ظلم أو تعد او اجحاف ، وقطعاً لكل أسباب الضرر والنزاع والخصام لذلك كان تشريع العقود الخاصة بهذه المعاملات المالية لتقديم نموذج امثال في تنظيم حياة الناس والتيسير عليهم وفق منهج شرعي تتحقق معه المصالح وتدرك به المفاسد والمشاق فان أي تصرف او تعامل لا يحقق ذلك يعتبر اهداً وافساداً وتضييقاً للحقوق ومن هنا برز التراخي كإجراء في تيسير العقود على المتعاقد ومنحه مهلة من التروي والتفكير لكي لا يؤدي تسرعه الى وقوعه تحت طائلة الغش والخداع ؛ ومن ثم تكبده خسائر جسيمة لا يحمد عقباه لذلك كان التراخي وسيلة من الوسائل التي وضعت لحماية رضا المتعاقد الذي يتعرض له نتيجة الحيف والجور، وتحقيق توازن عقدي بين المتعاقدين وهذا يكون عن طريق حماية الأداء وفق إرادة المتعاقد ؛ من ثم يقوم توازن على الأداء الكيفي للمتعاقد ، الا اننا نجد بالرغم من ذلك عدم النص عليه من قبل المشرع العراقي لكونه مكتفي بقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين بعكس المشرع الفرنسي واليمني .

الكلمات المفتاحية:

التراخي ، الحماية ، مهلة التروي والتفكير ، الأثر.

المقدمة

أولاً - التعريف بالموضوع

ان معرفة اثار التراخي تتضمن اهم المسائل القانونية في دراسة احكام التراخي من حيث ان معرفة هذه الاحكام تعطي لنا نظرة ثاقبة، على حقوق المتعاقد وضمان حمايته وفقاً لقواعد العقد، وطبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فان لإرادة

اطراف العقد دور مهم وبارز في ابرام العقد، مما يعني وجود إرادة تميل لأحداث اثار القانونية ، ويجب ان تكون هذه الإرادة مرتبطة بإرادة أخرى متطابقة معها ومتتفقة على احداث ذات الأثر، لكي ينشى العقد ويحقق الغرض المتوقع منه، ففكرة اثر العقد ، ليست هي بقاعدة عامة أو مبدأ من مبادى القانون ولا ثابت من ثوابت الصياغة التشريعية ، بل هي توجهات عمل المشرع على تنظيمها وحسم المراكز القانونية وكذلك حسم التزلزل الذي يعترى مسيرتها أو ترددتها بين اثنين أو اكثر، بل نعتقد انها تمثل احدى الاليات والتي يعمل المشرع بموجبها من خلال تغليب اعتبارات النفاذ على عدمه تقديرًا منه لضرورة حماية المصلحة محل التصرف والتي تمثل النسخ الداخلي يتحرك بموجبها إرادة المشرع عند تنظيمه للمراكز القانونية ، وهذا يعني ان العقد ليس له أي تأثير مالم تملئه إرادة الإطراف المتعاقدة ، لأن الإرادة تهيمن على العقد ، من لحظة ابرامه حتى انهائه ، بحيث يكون للأطراف الحرية الكاملة في تحديد نوع ومدى الالتزامات من خلال وسائل تحديد مضمون العقد وكيفية اختيار البنود والشروط ، وهذه الحرية لا يحدوها الا النظام العام والأداب وما يضعه المشرع من قواعد تحد من حرية المتعاقدين وهذا يفسر الخروج على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والنص على التراخي باعتبار حق للمتعاقد في التروي والتفكير في العقد قبل الارتباط النهائي للعقد ، فمنح المتعاقد حق التروي والتفكير قبل الارتباط بالعقد هو احد الحقوق الخاصة بالمتعاقد؛ ومن ثم يولد جملة من الاثار على المتعاقدين والتي سوف نبينها فيما بعد .

ثانياً- أهمية الدراسة

تأتي أهمية اختيار هذا الموضوع وذلك بسبب ازدياد المعاملات المالية اليومية ، وكون ان المتعاقد قد يقدم على التعاقد من دون ان يأخذ مهلة من التروي والتفكير في التعاقد قبل اصدار قراره النهائي فلجوء المتعاقد الى التراخي يكون سبب في حمايته من الوقوع في الغش والخداع وهذا يساعد على استقرار المعاملات المالية وضمان حفظ حقوق المتعاقدين، وكذلك ادراك المتعاقد للآليات المتعلقة

لحمايته حتى يتمكن من التعاقد وهو على بينة من أمره، وهذا يكون في ظل الاقبال المتزايد للسلع والخدمات والرغبة الجامحة في اقتناءها مهما كانت الظروف دون ان يتتأكد من ملائمتها لأغراضه من التعاقد، فضلا عن سلامة الرضا عند تكوين العقد وحق المتعاقدين التي تتعلق بضمانت العيوب الخفية ، ومطابقتها للمواصفات وممارسة حق التروي والتفكير.

ثالثا-أسباب اختيار موضوع الدراسة

ان أسباب اختيار موضوع الدراسة يعود ال سببين وهمما السبب الموضوعي والذاتي ويعود السبب الذاتي الى ان

١-ان البحث في هذا الموضوع يتوافق مع الأسلوب العلمي الصحيح كونه يتناول جزء من المواضيع القانونية والتي يتطلب التوسيع في البحث عنها ومناقشتها تفصيلا كون ان الدراسات في هذا الموضوع معروفة، بالإضافة الى ذلك التطورات الأخيرة التي طرأت استدعت بالضرورة إيجاد حلول تكفل حماية المتعاقدين .

٢-اما السبب الموضوعي وهو ان القانون المدني العراقي يشوبه القصور التشريعي في نصوصه المتعلقة بالعقد كونه قد اكتفى بان العقد شريعة المتعاقدين أي انه لا يجوز الخروج عن العقد او تعديله او اضافته الا اذا طرأت حوادث استثنائية لكن هذا الامر لا يمكن الاخذ به كون ان التراخي يعد حق من الحقوق الخاصة التي كفلتها بعض القوانين لحماية المتعاقدين من تسرعه وعدم تأنيه في اقدامه على ابرام العقد فكان الاجدر بالمشروع العراقي معالجة ما يستجد من أمور وتطورات لمواكبة ذلك من اجل حماية المتعاقدين كما فعل المشروع الفرنسي .

رابعا-إشكالية الدراسة

ان موضوع التراخي يشير عدة مشاكل قانونية بصورة عامة ، ويعود السبب في ذلك الى جهل المتعاقدين بأحكام هذا النوع من الحقوق، فعدم النص عليه من قبل المشرع العراقي بصورة صريحة واضحة يعتبر قصور تشريعي وجبا معالجته ،

وذلك من حيث ان المشرع العراقي مازال مكتفي بقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين ؛ ومن ثم عدم التوسع في هذه القاعدة فالإشكالية التي تثار في هذا الصدد هو عدم النص على حق التراخي في متن القانون المدني العراقي ومن ثم عدم معرفة احكامه هذا الحق قد يؤدي في بعض الأحيان الى ضياع الحقوق وعن هذه الإشكالية تثور عدة أسئلة يطرحها الباحث وهي الى أي مدى بامكان القواعد العامة في القانون ان تحقق حماية فعالة للمتعاقدين ؟ وما هو دور النصوص الخاصة والتي تتعلق بمنح المتعاقدين مهلة من التروي والتفكير هل تكون كافية لحمايته وتحقق له التوازن العقدي ؟

خامساً - منهجية الدراسة ونطاقها

سنعتمد في دراستنا لموضوع هذه على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل نصوص القانون ذات الصلة بالموضوع ، بالإضافة الى ذلك سوف نعتمد أسلوب البحث العلمي المقارن وذلك من خلال مقارنة موقف القانون العراقي بالفقه الإسلامي على مذاهب الخمسة (الفقه الإمامي-والفقه الحنفي -والفقه الشافعي- والفقه الحنبلـي -والفقـه المالـكي) كذلك المقارنة مع كل من القانون العراقي والمصري وأيضا القانون اليمني والقانون الفرنسي .

سادساً - هيكـلية الـبحث

لتوضـيج ذلك سوف نقوم بـتقسيـم بحـثـنا اـحكـامـ التـراـخـيـ فيـ الـخـيـارـ الىـ مـبـحـثـينـ نـتـنـاـولـ فيـ الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ اـثـارـ التـراـخـيـ وـبـدـورـهـ سـوفـ نـقـسمـ هـذـاـ المـبـحـثـ عـلـىـ مـطـلـبـيـنـ تـبـيـنـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ الـأـثـارـ الـمـنـشـأـ لـلـتـراـخـيـ ،ـ اـمـاـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ فـسـوفـ نـبـيـنـ الـأـثـارـ الـكـاـشـفـ لـلـتـراـخـيـ ،ـ اـمـاـ الـمـبـحـثـ الـثـانـيـ فـسـوفـ نـبـيـنـ حـالـاتـ سـقـوطـ التـراـخـيـ فـيـ الـخـيـارـ وـبـدـورـهـ سـوفـ نـقـسمـهـ عـلـىـ مـطـلـبـيـنـ نـتـنـاـولـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ سـقـوطـ التـراـخـيـ يـصـفـةـ اـصـلـيـةـ ،ـ وـفـيـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ سـقـوطـهـ بـصـفـةـ تـبـعـيـةـ وـقـبـلـ ذـلـكـ سـوفـ يـكـونـ تـمـيـدـ لـلـتـعرـيفـ بـالـمـوـضـوعـ.

تمهيد

المبحث الأول : اثار التراخي

المطلب الأول : الأثر المنشأ للتراخي

المطلب الثاني : الأثر الكاشف للتراخي

المبحث الثاني : حالات سقوط التراخي

المطلب الأول : سقوط التراخي بصفة اصلية

المطلب الثاني : سقوط التراخي بصفة تبعية

تمهيد

يكاد يتفق الفقه على ان العقد متى تمت مرحلة اعداده واستوفى شرائط صحته واركانه ، قام العقد صحيحا وبدا في انتاج اثاره ، وتترتب المسؤولية بين اطرافه كل في حدود التزاماته وفي اطار واجباته تجاه الاخرين ، حيث لا نجد ان هناك واقعة او تصرف يخلو من ان يكون للتراخي او التروي دور فيه ، فاللوقائع قد تحدث اثارها دون ان يتدخل الانسان فيها، كالظواهر الطبيعية وما تحدثه من اثار تجعل المدين غير قادر على الوفاء بالتزامه، كالاعصار والزلزال وقد تصدر الواقع عن الانسان دون ان يكون له دخل في حدوثها، كالموت أو الميلاد أو القرابة والتي ينجم عنها اثار كالإرث ونحوه ، والالتزامات جميعها وان اختلفت مصادرها يستغرق اداؤها واتمامها جزءا كبيرا من الوقت أي ان هناك مهلة من التروي والتفكير منها في اشكالها المتعددة ، أي ان هناك فترة من التروي غير يسيرة تصاحب العقد منذ نشأته وميلاد فكرته في مجلس العقد حتى يتم التوافق الصحيح بين الإرادتين بالإيجاب والقبول ، وهذه المهلة توثر في لزوم العقد ، وفي انتاج العقد لأثاره خاصة ان كان العقد مرتبط بأحد الخيارات التي توثر فيه ومدى انتاجه لأثاره وهو مرتبط بها ، وهذا يكون وفقا لقبول العقد لنوع الخيار وكما نعلم بان اغلب هذه الخيارات تستغرق مدة تحدد وفقا لطبيعة العقد ومحله واثره على العقد ، فالعقد كامل ومكتمل لشروطه الا ان اثاره تتأخر لتراخي احكامه وهذه تكون في الظروف

الاعتيادية ، لكن هناك حالات قد تطرا على احد الخيارات وهو في فترة التروي ؛ ومن ثم تؤدي إلى سقوط التراخي وهذا السقوط قد يكون بصفة اصلية أو تبعية وعليه سوف نقسم بحثنا هذا على مبحثين نتناول في المبحث الأول اثار التراخي ، وفي الثاني سنبين حالات سقوط التراخي وكالتالي :

I. المبحث الأول

اثار التراخي

كما نعلم جميعا ، ان العقد هو وليد التقاء ارادتان متجهتان لأحداث اثار قانونية الزامية ، وهذه الاثار محدودة مبدئيا بين طرفي العقد ؛ ومن ثم يمتد تأثير العقد الى كلا الطرفين ، ولكل طرف ملتزم به ، وهذا يفسر بان صلاحية العقد نسبية ، وهذه هي القاعدة العامة ، لكن قد تنشأ استثناءات على هذه القاعدة تتناول الغير في العقد كالفضولي او الوكلاء ، وهنا العقد لا يأخذ مفعوله في شخص الممثل ، بل في شخصية الموكل ، ويصبح هذا الأخير دائنا او مدعيانا ، دون الوكيل او الفضولي ، وعليه فان مصطلح الطرف المتعاقد وجب التوسع في معناه عند البحث عن اثار العقد ، وعند بحثنا اثار التراخي وجدنا ان العقد يتأثر به و يؤثر عليه ، وهذا ما يهمنا ، لأن الحيوي هو ابراز اثر التراخي في العقد ودوره في سير حركة العقد بعد تعرضه لها في مرحلة التنفيذ كما في عقد البيع ، حيث يظهر التراخي فيه كسبب من اسباب كسب الالتزام ، وجاء منه ، كما انه يؤثر في كم الأداء وحجمه ، فالعقد يكون كامل ومكتمل لشروطه لكن حكمه يتراخي في بعض الأحيان ، فقد يولد اثر منشأ للتراخي ، وقد يولد التراخي اثر كاشف ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول ، الاثر المنشأ للتراخي، اما الثاني نتناول الاثر الكاشف للتراخي وكالاتي:

I.أ. المطلب الأول

الأثر المنشأ للتراخي

من المعروف ان الحكم المنشأ هو الذي يؤدي الى خلق وانشاء وضع قانوني جديد ، لم يكن موجود من قبل ، كالحكم الصادر بفسخ العقد ، أي ان العقد موجود وقائم ، لكن حكمه او اثره لا يترتب في الحال ، ويعود ذلك ان العقد قد يكون مشروطا في بعض الحالات ؛ ومن ثم يؤدي الى تراخي اتصال سبب العقد بحكمه ، والذي قد يتم الا اذا تحقق الشرط او تخلف ؛ ومن ثم يؤثر التراخي في هذه المرحلة ، لكونه مرحلة غير مستقرة تشوب العقد لسبب ما، حيث جاء في احكام المعاملات الشرعية "ان العقود ترتب اثارا شرعية عند ابرامها لكن الشارع قد اخرها في حالة الاشتراط والتعليق واقامة المعلق سببه بتعليقه"^(١) ، فالعقد سببه في الحال ، لكن قد يتراخي اثاره بسبب الاشتراط ، وذلك بسبب موانع شرعية حولت دون تتحقق هذا الزوم لحكمة أرادها الشارع وراعى فيها مصالح العباد والذين قد تقل خبرتهم او يدفعهم تسرعهم الى ابرام التعاقد ، ولرغبة الشارع في استقرار التعاقد وصحته وجدت الموانع المؤقتة والتي تحول دون الاتصال العلة بالحكم^(٢) ، ان الأثر المنشأ نجده يتربع بالدرجة الأولى في البيوع التي تكون معلقة على شرط ، كما في خيار الشرط وخيار التجربة ، والتي يحرص الفقهاء على ضبط الزمن فيها لكن هذا لا يمنع ان يكون للأثر المنشأ دور في الخيارات الشرعية والتي يسميها الفقهاء بـ(خيارات النفيصة)^(٣) ، حيث اعطى الشارع للمتعاقدين مع توفر الأسباب ودون شرط من المتعاقدين ك الخيار العيب ، وبالرغم من كون هذه الخيارات على التراخي ، لأن الزمن في هذه الخيارات طبيعي ومفترض كونه الفاصل بين إتمام التعاقد واكتشاف العيب او النقص في العيب ، وهذا امر غير محدد ضبطا ولا يمكن ضبطه ، لأن اطاره

(١) ينظر: علي الخفيف، احكام المعاملات الشرعية، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٤٢٩-٢٠٠٨)، ص ٢٢٣.

(٢) ينظر، كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ج ٥، (بيروت: دار الكتب العلمية ، بلا سنة نشر)، ص ١١٠.

(٣) ينظر: عبد السنار أبو غدة ، الخيار واثره في العقود ، ط ٢، (الكويت: مطبعة مقهوي، ١٩٨٥)، ص ٥٩.

محدد من حيث طبيعة السبب في تواجد هذا الخيار كما في خيار الرؤية فانه من رأى المبيع ولم يفسخ سقط الخيار ولزم المبيع^(١).

اما في التشريعات المقارنة ، نجد ان التراخي يرتب اثرا منشأ في التراخي وهي حالة (مدة الإضافة للعقد)، فالاثر الذي تتركه مدة الإضافة على العقد هو عدم ترتيب العقد اثره في الحال بل حين حلول الموعد المتفق عليه، فقد ير غب المتعاقدان في تراخي اتصال العقد بحكمه، كما في ابرام عقد لكن يضيف ايجابه الى المستقبل، فالعقد يقوم بمجرد صدور صيغته ، لكن اثره لا يترتب ولا ينفذ الا بحلول ذلك الموعد، فالعقد المضاف اليه هو عقد قائم ومكتمل لكن حكمه متراخي، أي علة الحكم لم تكن ، وذلك لتراخي الاتصال بصيغة العقد ، فعند اكمال وصف العلة اسما ومعنى واثرا يتحقق اثر منشى للعقد ، وهو الأثر المقصود، لأنما عقدا منجزا في الحال بالإضافة انتصبت الوصف من العلة تحققه ، ولذا فان العقد وان وجد في حالة بالإضافة منذ صيغته وقيام السبب ؛ ومن ثم ان العلة المتوسطة بين السبب والحكم ، فان وجوده اثناء بالإضافة غير مكتمل^(٢)، وذلك لأن الكثير من العقود لا تأتي ثمارها المرجوة الا بعد مهلة زمنية ، قد تطول هذه المهمة او تقصر لكي يتصل الحكم بالسبب ، كما في الوصية والتي لا يبدء اثارها الا بعد وفاة الموصي^(٣) ، أي لا تأتي بالمنافع المقصودة عند التعاقد مباشرة ، بل تحصل شيئا فشيئا اي تحتاج للتمهيد والتروي في الامر ، وقد يكون المتعاقد بحاجة الى التجربة لتأكد من منفعته ليثبت

(١) بالرغم ان هناك جانب من الفقهاء ذهبوا الى ان الحق في الرؤية مطلق وغير مقيد بالوقت وحق الفسخ ينتهي بالرضا اما صراحة او دلالة او بمانع يمنع من الرد، للمزيد ينظر ، ابو الحسن عبد الله بن ابي القاسم بن المفتاح، شرح الازهار ، ج ٣ ، ط١ ، (بيروت: دار احياء التراث العربي مكتبة اليمن صنعاء، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص ١٠٢.

(٢) ينظر: د- عبد الوهود يحيى ، دروس في نظرية الالتزام (أحكام الالتزام) ، (دار النهضة العربية: ١٩٨٠)، ص ١٧٦.

(٣) ينظر: استاذنا الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في احكام الوصايا والمواريث (في التشريع العراقي والفقه الإسلامي)، ط٢، (كريلاء: دار الوارث للطباعة، ٢٠١٩)، ص ٢٧، و ينظر ايضا: د- مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال (في الفقه الإسلامي المقارن والقانون)، (بيروت: دار السنهروري ، ٢٠١٥)، ص ١٣٠.

المحل غير القائم عند التعاقد ، وذلك لأن معظم العقود قد أجازت استحسانا لافتراض تواجد المنفعة فقد أقيم المحل مقام المنفعة في أضافة الحق للعقد^(١)

فالبيع بشرط التجربة كما معروف هو البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بتجربة المبيع وللبايع ان يمكنه من ذلك خلال مدة متفق عليها بينهما، بالرغم من ان فقهاء الشريعة الإسلامية لم ينظموا هذا الخيار، فقد نظمه القانون وأعطى للمشتري الحق في تجربة المبيع، وذلك لتأكد من صلاحية المبيع للغرض المقصود منه، وقد يكون للاستيقاظ بكون المبيع يلائم الحاجة الشخصية للمشتري، فهناك اتفاق بين المتعاقدين على شرط تجربة المبيع خلال مهلة معينة يتفق عليها المتعاقدين، وفي حالة عدم تحديد مهلة التجربة في العقد يجوز للبائع ان يحدد مهلة معقولة ليتسنى للمشتري من خلالها تجربة المبيع وإعلام البائع بإرادته اما قبول المبيع او رفضه، اما في حالة سكوت المشتري ولم يفصح عن ارادته مع تجربته للمبيع فاعتبر سكوته قبولا، لأن سكوته في هذه الحالة جاء مسببا^(٢)، حيث ان سكوت المشتري وترافقه عن الرد بمثابة قبول ، ومن ثم يولد القبول نشوء للعقد ، فقبول المشتري بعد ترافقه هنا يولد اثرا منشى للعقد، وبالإمكان القول ان مدة الإضافة هي مرحلة زمنية ، وهذه المرحلة تؤثر على العقد في مرحلة تكوينه وبنائه وهذا ما اوضحته المادة (٥٢٤) من القانون المدني العراقي على انه " في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع او يرفضه وعلى البائع ان يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع

(١) ينظر: د- سليمان مرقس، العقود المسماة(عقد البيع)، ط٤، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٠)، ص٦٣ وينظر أيضاً: د-طارق كاظم عجبل ، الوسيط في عقد البيع (دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والإسلامي)، ج١، انعقاد البيع، ط١، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص١٧٦.

(٢) ينظر: د-غني حسون طه ، عقد البيع، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠)، ص١٤١.

اعتبر سكته قبولاً للبيع ^(١) ، وفي نفس المعنى ذهب المشرع المصري ^(٢) ، وكذلك المشرع اليمني ^(٣) ، أما المشرع الفرنسي فقد افترض بان البيع التجاري هو بيع معلق ^(٤) ، وبما ان للمشتري حرية في قبول البيع او رفضه ، لأنه من المفترض ان يكون الشيء المباع يتناسب مع المشتري لذلك له الحق في تقرير القبول او الرفض ، فلا يحق للبائع اجبار المشتري على تعين خبير ، وذلك لآيات ملائمة الشيء المباع طبقاً للغرض الذي أراده المشتري مالم يوجد اتفاق صريح او ضمني على ذلك ، والى ان يقوم المشتري بتجربة المباع ، فان البائع يظل مالكاً للشيء المباع ويتحمل تبعات هلاكه على الرغم من تسليم المباع الى المشتري ، مالم تكن مدة التجربة قد انقضت ^(٥) ، باعتبار ان البيع بشرط التجربة بيع معلق على شرط وافق الا وهو قبول المشتري للمباع بعد تجربته ، اما اذا كان البيع معلقاً على شرط فاسخ فان مقتضى نفاذ مهلة التجربة يكون خالها المشتري هو المالك للمباع لكن ملكيته مهددة بالزوال اذا ما تحقق الشرط الفاسخ ، لذلك اذا هلك الشيء المباع لسبب اجنبي خلال مدة التجربة فان هلاكه على المشتري ، وهذا سر خلاف القانون العراقي والمصري واليمني مع

(١) اما في الفقرة الثانية من المادة (٥٢٤)، من القانون المدني العراقي فقد نصت على انه "٢- ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط وافق هو قبول المباع الا اذا تبين من الاتفاق والظروف ان البيع معلق على شرط وافق".

(٢) نصت المادة (٤٢١)، من القانون المدني المصري النافذ على انه "١- في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المباع او يرفضه وعلى البائع ان يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المباع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المباع اعتبر سكته قبولاً ، ٢- ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط وافق هو قبول المباع الا اذا تبين من الاتفاق او الظروف ان البيع معلق على شرط فاسخ".

(٣) نصت المادة (٤٨٢)، من القانون المدني اليمني النافذ على انه "اذا كان البيع بشرط التجربة كان المشتري بال الخيار بين قبول المباع او رده بعد ان يمكنه البائع من تجربته في مدة معقولة تعين في العقد او بحسب العرف فإذا انقضت المدة مع التمكن من التجربة سقط خيار المشتري.

(٤) نص المادة (١٥٨٨)، من القانون المدني الفرنسي باللغة الفرنسية :

Art(1588) " La vente faite à l'essai est toujours présumée faite sous une conditionsus بنفس المعنى جاءت به المادة (٣٩١)، من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه "البيع بشرط التجربة يعد في جميع الأحوال منعقداً على شرط التعليق".

(٥) ينظر: د-نبيل ابراهيم سعد ، العقود المسمى ، ج ١(البيع) ، ط ١، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٧) ، ص ٨٦-٨٧-٨٦، وينظر ايضاً: د-ثروت عبد الحميد، العقود المدنية (عقد البيع) ، بلا مكان نشر ، بلا سنة نشر ، ص ٥٢.

القانون الفرنسي من حيث انه جعل البيع ليس متعلق على مشيئة المشتري وإنما البائع للغرض الذي يستهدفه البائع^(١).

والباحث بدوره يرجح ان التراخي يولد اثر منشأ في الخيارات الارادية (الاتفاقية)، كون ان هذه الخيارات تكون متعلقة على مشيئة المتعاقد ولذلك قيل بان خيار الشرط لا يؤثر ولا ينتقل لأنه محض مشيئة شخصية؛ ومن ثم لا يستطيع احد التدخل فيما ارتضياه وتعبير ذلك كونه قد وضع بمشيئةهما، وعند اتفاقهما، اذا ان هناك مهلة يكون المتعاقدان بحاجتهما اليها لغرض التروي والتدبر، لأجل ان يزن كل منهما اموره والتيقن هل ان المعقود عليه يفي بالحاجة ام لا، كذلك قد يتطلب الامر الاستعانة بأجنبي، فمثل هذه الشرط (شرط التروي او التعين او التجربة) توفر نوع من الحماية للطرف الاخر، وذلك عندما يقر المشروط له بقراره بعد معرفته بالمباع وانه قبل المبيع بحالته فهنا تكمن مظاهر حماية الطرف الاخر؛ ومن ثم لا يستطيع الطرف ان يدعى بعد ذلك انه وقع في غرر او تضرر، فالعقد قد انعقد لكن هناك مهلة لأجل التروي بانقضائه يكتمل العقد اركانه ويرتب جميع اشاره القانونية والتي يكون ملزما لكل من المتعاقدين .

I.B. المطلب الثاني

الأثر الكاشف

للتراخي اثر كاشف أيضا يتمثل بالكشف عن وضع قانوني موجود سابقا ، فالحكم الكاشف لا يضيف جديد بل يكشف ويؤكد على الوضع القانوني الموجود من قبل كما في الإرث والوصية^(٢).

لكن السؤال الذي يثار هو اين يكمن الأثر الكاشف للتراخي ؟

(١) ينظر : د-عبد المنعم فرج الصدف ،*أصول القانون* ، (مصر : مطبعة المصطفى البابي ، ١٩٦٥) ، ص ٨٩.

(٢) ينظر: د-عبد الرزاق السنوري ،*الوسط في شرح القانون المدني حق الملكية* ، ج ٨ ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧) ، ص ٩٤٨.

جواباً نقول : ان الأثر الكاشف نجده يتربع في المبيع الذي يكون معيناً والسبب في ذلك ان هناك مهلة فاصلة بين تمام التعاقد واكتشاف العيب او النقص في العقد، وهو امراً غير محدد ضبطاً ولا يمكن ضبطه ، بل اطاره محدد من حيث طبيعة السبب في تواجد هذا الخيار، فعندما يتمسك من له الحق في ذلك بهذا الخيار الشرعي ، وما مر من مهلة زمنية فهو هنا تراخي ضروري الا ان هذا التراخي لا يكون مؤثراً الا اذا تحمّل قيامه حتى ينكشف مبرر النقيصة او العيب ، في ترتيب الخيار، فقهاء الامامية كان لهم الدور الابرز في الاهتمام بهذا الموضوع ، حيث جاء في احكام الخيار ان (سبب الخيار هو العيب فالكلام عن ظهور العيب هل هو كاشف عقلي عن الخيار من زمن العقد ام انه شرط شرعي لتأثير السبب ، القول ان استحقاق الارش هو احد طرفي الخيار لامعني لظهوره لظهور العيب بل ثابت لانتفاء وصف الصحة ؛ ومن ثم ان استحقاق الارش نتيجة لانتفاء وصف الصحة لا بالظهور لكنه ليس بكون الظهور شرطاً بل كون السبب بمعنى المقتضى نفس العيب لا ينافي توقيف تأثيره فعلي على الظهور ، أي ان سبب الخيار هو كشف العيب في المبيع ؛ ومن ثم له اثر على الخيار)^(١) ، فاذا وجد المشتري عيباً في المبيع كان له الخيار بين امضاء العقد والقبول بالعيب مع اخذ التقاويم عليه ، وبين فسخه وعدم الرضا ورد الثمن ، وبما ان التراضي في العقود يتطلب السلامة من العيب وهذا لا يتحقق الا بخلوه منه ، فان العلم بالعيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقود ، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة من غير تراضي^(٢) ، استناداً الى قوله تعالى:(...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...)^(٣) ، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في ذلك الى القول (ان السلامة شرط في العقد فما لم

(١) ينظر : جعفر سبحاني ، المختار ، في احكام الخيار ، (قم: ايران، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ١٤١٤ هـ)، ص ٩٠-٩١.

(٢) ينظر: الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن با بويه القمي، من لا يحضره الفقيه ، ج ٢ ، ط ، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ)، ص ٧١، وينظر ايضاً: الحر العاملی محمد بن الحسن بن علي بن الحسين ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج ١٢ ، (دار احياء التراث العربي : بلا مکان ، بلا سنة نشر)، ص ٣٦٣.

(٣) سورة النساء جزء من اية (٢٩).

يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه ، والدليل على ذلك ان السلامة مشروطة في العقد ، فالسلامة في المبيع مطلوبة من المشتري عادة الى اخره لان غرضه الانتفاع بالمباع ، وهذا الانتفاع لا يتكملا الا بشرط السلامة ، ولأنه لم يدفع جميع الثمن الا ليس بمبيع جميع المبيع فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة كالمشروطة نصا^(١) ، واختلف تصوير شرط السلامة في خيار العيب لدى الحنابلة واعتبروا ان ذلك مخالف لشرط المبيع لكن هذا الخلاف لا طائل تحته بعد انعقاد كلامه الفقهاء^(٢) ، واستدل الشافعية بحديث النبي محمد ﷺ ان "الغلة بالضمان" ، وكذلك في رواية أخرى "الخرج بالضمان" ، فالعقد لا يلزم المعقود عليه العيب بل له ردء والاعتراض لأن الأصل هو لدفع الضرر^(٣) ، وخالف الظاهيرية جمهور الفقهاء بمشروعية العيب حيث يرون ان (الخيار العيب ليس مشروعًا إلا في حالة السكوت عن شرط السلامة في البيع ، فمع هذه الحالة يثبت خيار العيب إذا ظهر المبيع معيناً ، أما إذا اشترط العقد السلامة وظهر العيب معيناً فلا يشرع الخيار بل يميل البيع إلى الفسخ فهو صفة مفسوحة لا خيار له في امساكها إلا بان يجدد فيها بيعا)^(٤).

اما موقف التشريعات المقارنة : فنجد ان البائع عندما ينقل ملكية المبيع الى المشتري يتلزم بنقل الملكية الى المشتري خالية من العيوب ، لكي تكون حيازة مفيدة ، ولأنها لا تكون كذلك الا اذا كان المبيع خاليا من العيوب الخفية المؤثرة ، فإذا وجد عيب وكان مؤثر وخفي كان للمشتري الفسخ او قبول المبيع بما فيه .

(١) ينظر: الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي ، *بيان الصنائع في ترتيب الشرائع* ، ج ٥، ط ٢٦ ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ٢٧٥ ، وينظر أيضا: ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن محمد بن احمد بن رشد الاندلسي ، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* ، ج ٢، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص ١٧٧.

(٢) ينظر: موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد ابن قدامة ، *المغني على مختصر الخرقى* ، ج ٤ ، ط ١ ، (القاهرة: مطبعة المنار ، بلا سنة طبع)، ص ٢٩٩.

(٣) ينظر: السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي ، *تكميل المجموع شرح المذهب* ، ج ١٢ ، (القاهرة: المطبعة العالمية ، بلا سنة طبع)، ص ١٩٩.

(٤) ينظر: الظاهري ، ابن حزم محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، *المحلبي بالآثار* ، ج ٩ ، ط ١ ، (بيروت: طبعة دار الفكر المصورة ، ٢٠٠٣)، ص ٤١.

لذلك اوجب المشرع العراقي على المشتري عند تسلمه المبیع تسليماً فعلياً لا حکمی ان يقوم بفحص المبیع بعنایة الرجل المعتمد ، الا ان هذا الفحص لا یلزم ان يكون على الفور ، أي فور تسلمه المشتري المبیع بل للمشتري ان یترافق في الفحص والثاني في الرد ، لأن المشرع منحه في ما یسمی (بالمهلة المعتادة) ، وفقاً للمألف في التعامل ، فلو تسلمه المشتري المبیع كان یكون سيارة مثلاً فانه لا یعتبر قابلاً بما فيه من عيوب بمجرد تسلمه لها بل لا بد من مضي مدة معقولة تقضی بها الظروف او جرى العرف عليها ، اما اذا كان العيب لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ، وانما لا بد من فحص فني یقوم به شخص من ذوي الخبرة فلا یعتبر المشتري راضياً به الا اذا كشفه بالفحص الفني ، لكنه بالمقابل ملزم بأخبار البائع بالعيوب بمجرد کشفه^(١) ، وسار المشرع المصري على نهج المشرع العراقي وذلك عندما اوضح في نص المادة (٤٤٩)^(٢) ، بان یبادر المشتري الى التحقق من حالة المبیع بمجرد ان یتمكن من ذلك ، وان یقوم بالفحص المعتمد الذي لا یقوم به الشخص العادي وذلك عندما يتسلم الشيء الذي اشتراه ، لكون هذا الفحص هو اکثر دقة من الفحص الذي یجريه الشخص عند الشراء ، فاذا اكتشف عيوباً وجب ان یخبر البائع بالعيوب خلال مدة معقولة ، وتقدر معقولة هذه المدة من المسائل الموضوعية والتي یستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض ، وفي حالة عدم قيامه بالفحص ، او تم فحصه وتم اكتشاف العيوب وتهان المشتري في اخبار البائع فاعتبر المشتري قابلاً للمبیع بحالته ؛ ومن ثم یجوز له الرجوع بعد ذلك على

(١) نصت المادة (٥٦٠) ، من القانون المدني العراقي النافذ على انه " ١- اذا تسلم المشتري المبیع وجب التتحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألف في التعامل فإذا اكتشف عيوباً يضمنه البائع وجب عليه ان یبادر بأخباره عنه فان اهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلاً للمبیع ، ٢- اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري وجب عليه ان یخبر به البائع عند ظهوره والا اعتبر قابلاً للمبیع ".

(٢) نصت المادة (٤٤٩) ، من القانون المدني المصري النافذ على انه "(١) إذا تسلم المشتري المبیع ، وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد أن یتمكن من ذلك ، وفقاً للمألف في التعامل ، فإذا اكتشف عيوباً يضمنه البائع وجب عليه ان یخطره به خلال مدة معقولة ، فان لم یفعل اعتبر قابلاً للمبیع -٢- اما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن یخطر به البائع بمجرد ظهوره ، والا اعتبر قابلاً للمبیع بما فيه من عيوب".

البائع^(١)، ويتفق المشرع اليمني مع المشرع العراقي والمشرع المصري، وذلك من حيث الضمان والاطخار في كشف العيب^(٢)، أما المشرع الفرنسي فقد تبنى في المادة (١٦٤١)، معياراً موضوعياً ووظيفياً في تحديد مفهوم العيب ، من شأنه أن يكون المبيع غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله أو انتهاص هذه الصلاحية إلى الحد الذي يؤثر إما على قرار الشراء ، وأما على تحديد الثمن إلا أن التفسير الفقهى والقضائى لم يكن يسمح بالالتجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية عند اخلال البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات ، وذلك بالنظر إلى أن الالتزام بالتسليم ينقضى بمجرد قبول المشتري بالمبيع من خلال تسلمه مادياً ؛ ومن ثم أنه في حالة ظهور عيب في المبيع بعد انقضاء التزام البائع بالتسليم ، فإن المشتري يعتبر قابلاً بوجوده إذا كان العيب ظاهراً ، أما إذا كان خفياً فان المشتري يستطيع الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي كما نظمتها أحكام القانون التي وضعت خصيصاً لمواجهة هذا الفرض^(٣) .

(١) ينظر: د-إسماعيل غانم ، مذكرات في العقود المسماة (عقد البيع) ، (مصر: مطبع دار الكتاب العربي، ١٩٥٨)، ص ١٩٨.

(٢) جاء في نص المادة (٥٤٧)، من القانون المدني اليمني النافذ على أنه "يجب على المشتري عند تسلمه المبيع قبضه إن يتحقق من حاليه بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للملوّف في التعامل فإذا كشف عيباً مما يضمه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة يمكن فيها من اخطره فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع وإذا كان العيب مما لا يكشف بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يخطر البائع به بمجرد ظهوره أو الاشهاد على وجود العيب إذا كان البائع غائباً والا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب."

(٣) نص المادة (١٦٤١)، باللغة الفرنسية :

"Art(1641)" Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus ."

II. المبحث الثاني

حالات سقوط التراخي

يتطلب لاستقرار المعاملات ونفاذها هو انتقال العقد من حالة عدم اللزوم إلى عقد لازم ، ويحصل هذا في الخيار المقترب بالتراخي ، فقد يترك التراخي دون اعمال أو دون ممارسة ، أو زوال العقد بممارسة هذا الخيار ، وبما ان التراخي يعتبر حق موقت فقد يتفرق المتعاقدان على مهلة معينة للتراخي كما في الخيارات الارادية ، وقد يكون التراخي ضمن مدة معقولة يترك تحديدها حسب ظروف التعاقد، ففي كلتا الحالتين ينقضي التراخي وقد يكون انقضائه بصورة اصلية أو تبعية ، اذ ليس من المعقول ان يترك التراخي لفترة طويلة إلى مala نهاية ، اذ لابد من وضع حد لممارسته أو سقوطه وذلك لاستقرار المراكز القانونية لكلا طرف في العلاقة العقدية .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول سقوط التراخي بصفة اصلية، وفي الثاني منه سوف نتناول سقوط التراخي بصفة تبعية وكالاتي :

II.أ. المطلب الأول

سقوط التراخي بصفة اصلية

ان اهم السمات الأساسية للتراخي والتي يتميز بها التراخي كونه حق مؤقت ، أي انه أما ان يحل اجله وينقضي بانقضاء المهلة المحددة له وما في حكمها ؛ ومن ثم يستعمل حقه صاحب الخيار أما الاجازة أي امضاء العقد، أو قد ينقضي التراخي في الخيار، بانقضاء المدة وهنا يكون منزلة الامضاء للعقد ، فالتراخي في الخيار إذا يسقط أما بإجازة صاحب الخيار أو بمضي المدة المقررة له .

أولا-امضاء العقد (الاجازة) : ان من اهم الأسباب التي تؤدي إلى سقوط التراخي في الخيار هو إجازة العقد ، فعندما يصرح المتعاقد بإجازة العقد فهذا يعني انه يريد

اسقاط حقه أو ابراء المتعاقد الآخر، فعند بحثنا في التراخي في الخيار فأننا نجد ان الاسقاط لا يكون في جميع الخيارات الحكيمية أيضا بل ينصب في خيار أساسي وهو خيار رد المبيع ، ويعود السبب إلى ان خيار المجلس لا يسقط بل يكون التنازل عنه قبل استعماله أي قبل التعاقد أو في بداية العقد، وهذه المسالة كم قلنا تسمى (التبايع بشرط نفي الخيار) وعلى ضوء ذلك فان التخلی عن الخيار بعد التعاقد له اثر في استحقاق العاقدين له وسريان المجلس ، فالخلی عن خيار المجلس يكون بالتخابر ومن ثم يطلق اسم الانتهاء للخيار وليس الاسقاط ، فان خيار المجلس يكون بالتخابر بين المتعاقدين والمتعاقد له مطلق المهلة المدة دون التقييد ولا ينتهي الا بالمخارقة ؛ ومن ثم لا وجود للإسقاط^(١) ، أما خيار الرؤية فبالرغم من ذكر مسقطاته ، الا ان الباحث يرى بأنه لا يمكن ان يسقط ، وذلك لأنه خيار مطلق المدة ، بالإضافة إلى ذلك ان هذا الخيار ثبت شرعاً لله ، فلا يسقط بأسقاط العبد ، فالإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً استيفاء واسقطاً ، فأما ما ثبت حق الله فإن العبد لا يملك التصرف فيه اسقاطاً مقصوداً ، لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصوداً، لكنه قد يتحمل السقوط بطريق الضرورة وذلك بان يتصرف في حق نفسه ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع فيسقط حق الشرع ضمن التصرف في حق نفسه^(٢).

ومن خلال ذلك يرى الباحث ان خيار العيب هو اكثر الخيارات التي يسقط التراخي فيها وذلك عن طريق الابراء ، أي ابراء البائع من العيوب فالابراء في حقيقته هو اسقاط ، وللمشتري ولایة الاسقاط ، لأن الخيار حقه والمحل قابل للسقوط.

واجازة التراخي في خيار العيب قد تكون بصورة صريحة أي ان يصرح المشتري قبوله صراحة وقد تكون بصورة ضمنية من خلال الأفعال والوسائل التي يقوم بها المشتري والتي تدل على قبوله للمبيع واجزاته له ، فمن صور اجازة المشتري للمبيع رغم عيوبه الصريحة، كان يصرح المشتري بالرضا قولاً ، كان

(١) ينظر: د-عبدالستار أبو غدة ، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٩٧.

يقول رضيت بالعيوب، أو اجزت العقد ، أو امضيته، أو اسقطت حقه، أو اسقط خيار العيوب ، أو امضيته ، أو رضيت بالبيع ، وما شابه ذلك من الاقوال الدالة على الرضا صراحة ، فإذا سقط الخيار بذلك لزم المبيع المشتري بالثمن كله ولا يحق له رده ولا اخذ ارش النقص الواقع بالعيوب ، لأنه عندما رضي بالعيوب بعد علمه به فيكون قد اسقط حقه الثابت له بالعيوب لفوات سلامة المبيع والتي هي من قبيل المشروط دلاله في العقد بذلك يكون لم يشترط سلامة المبيع ورضي بالعيوب ، ومن هذه التصرفات كان يقوم بالانتفاع بالمبيع دون انناقة أو اتلاف كان يكون دابة فيركبها المشتري أو ثوبا فيلبسه ، وهذه التصرفات تدل على ان المشتري قد ارتضى بالمبيع بالرغم من علمه بالعيوب وهذا ما ذهب اليه الامامية والحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية^(١) ، باستثناء فقهاء الظاهرية فهم يرون ان تصرفات المشتري في المبيع لا تخرجه عن ملكه ولا يسقط خياره ويكون له رد المبيع بالعيوب الا في حالة بيعه مثلاً فهذا التصرف يعد مسقطاً للخيار لأنه دل على رضا المشتري بالعيوب^(٢) ، وهذا يعني ان التراخي في خيار العيوب يسقط في حالة إذا صرخ المشتري بذلك رغم معرفته بعيوب المبيع فإذا زاته للمبيع يفسر اسقاطه للمهلة التي قضاهما في فحص المبيع ؛ ومن ثم لا يكون هناك داع لكي يفكر أو يتذكر في المبيع كونه قد صرخ بذلك صراحة ؛ ومن ثم سقط حقه بالتراضي .

اما في حالة الاجازة الضمنية فأنها تكون من خلال التصرفات التي يقوم بها المشتري والتي تدل على قبوله للمبيع برغم عيوبه ، حيث ان كل تصرف يوجد من المشتري في المبيع بعد علمه بالعيوب يدل على الرضا بالعيوب يسقط حقه والتصرفات

(١) ينظر: التبريزى ، الميرزا فتاح الشهيدى ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ، ج ٤ ، ط ١ ، (إيران: دار الفقه للطباعة والنشر ، ١٤٢٨هـ ١٣٨٥هـ)، ص ٤١، وينظر أيضاً: محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧)، ص ٦٢٣-٥٢٢هـ، وينظر كذلك: الشيخ على الحيف، أحكام المعاملات المالية، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ٣٩٣، وينظر كذلك : وبه الرحيلي، الفقه الحنفي الميس، ط ١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ٤٩٦، وينظر أيضاً : محمد السبوسي، شرح فتح القدير على الهدایة، ج ٦، ط ٢، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بلا سنة طبع)، ص ٣٩١.

(٢) ينظر: الظاهري، المحلى بالاثمار، مصدر سابق، ج ٩، ص ٧٣.

التي تكون بمثابة إجازة من قبل المشتري هي ثلاثة وهي ، استعمال المبيع واستغلاله والانتفاع منه باي وجه من أوجه الانتفاع ، وقد تكون الإجازة بصورة ضمنية أيضا ، من خلال اتلاف المبيع فعندما يقوم المشتري باستعمال المبيع باي وجه كان يكون تمزيق لثوب أو قتل الدابة ، بهذه التصرفات تكون لغير مصلحته ؛ ومن ثم يسقط خياره ، ليس هذا فقط بل ان اخراج المشتري المبيع عن ملكه باي عقد من عقود التملك كان يكون هبة أو بيع واطلاعه على عيب قديم يسقط خياره ، وذلك لتعذر رد المبيع إلى البائع ، وهذه الحالة لا سبيل فيها إلى فسخ البيع بين المشتري الأول وبين بائمه لتعلق حق المشتري الثاني بالمبيع ، لأنه أصبح حابسا للمبيع بالبيع ، فالأقدام على هذه التصرفات دليل على رضا المشتري بالعيوب وبإجازته يسقط حقه في التراخي والخيارات^(١) .

اما حالات إجازة التراخي في التشريعات ، فمن المعروف ان اغلب احكام القانون العراقي والقانون اليمني قد استمدت احكامهما من الشريعة الإسلامية ، فالاحكام التي جاء بها المشرع العراقي نراها قريبة من الفقه الإسلامي ومنها، حيث نجد ان المشرع العراقي والمصري واليمني اوجبوا عندما يكتشف المشتري العيب ان يقوم بأخطار البائع دون ان يبنوا المهلة الازمة للأخطار، لكنهم اوجبوا ان يكون خلال مدة معلومة، والا سقط حق المشتري في الرجوع على البائع ، ففي حالة إذا تصرف المشتري في البيع بالرغم من اكتشافه العيب وترافقه في الرد على البائع فيكون قد اسقط حقه في الضمان، لكن إذا تصرف بالمبيع وهو غير عالم بالعيوب فلا يكون قد اسقط حقه في الرجوع على البائع ، فيجوز رجوعه على البائع بالضمان الا إذا كان العيب جسيم فلا يمكنه طلب التعويضات المقررة في دعوى الاستحقاق الكلي، وذلك لأن الحصول على هذه التعويضات يقتضي رد المبيع إلى البائع وهو ما أصبح عليه مستحيلا ، لأن المشتري قد يكون تصرف بالمبيع إلى مشتري آخر؛ ومن ثم لا يستطيع ان يسترد المبيع من المتصرف اليه لأنه ضامن له ، وكما معلوم الضمان والاسترداد لا يجتمعان ، ولا يكون للمشتري في هذه الحالة الا ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه على أساس احتفاظه بالمبيع^(٢) ، ففي ظل التشريع العراقي بين المشرع في نص المادة (٥٦٦) ان التصرف بالمبيع مع العلم بالعيوب يدل على

(١) ينظر: د-عبدالستار أبو غنة ، مصدر سابق ، ص ٤٦-٤٦.

(٢) ينظر: د-سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، ط١، (مكتبة الوفاء القانونية، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٩)، ص ٣٤.

الرضا ، وهذا يفسر لنا قبول المشتري بالمبيع وعدم اعتراضه ، لأن التصرف جاء بعد العلم بالمبيع ؛ ومن ثم يسقط حق المشتري صراحة بالرجوع على البائع^(١) ، وسار المشرع اليمني على نهج المشرع العراقي الا ان المشرع اليمني جمع أسباب سقوط الخيار بصورة عامة في مادة واحدة ونص عليها في المادة (٢٤٨) حيث نصت على انه " إذا كان المتعاقد قد قبل العيب بعد العقد أو علم وسكت عنه ولم يخبر به العقد الآخر في مدة معقولة سقط حقه في الخيار به ويعتبر العقد عالماً بالعيب إذا كان مما يظهر عند الفحص المعتمد وتسلم الشيء دون أن يخبر بالعيب على الفور ، أما إذا كان العيب مما يحتاج ظهوره إلى فحص غير معتمد فلا يسقط حق الخيار به إلا بمضي مدة يمكن فيها الفحص غايتها سنة من تاريخ القبض ، وإن كان مما لا يظهره الفحص أصلاً فلا يسقط الخيار به مطلقاً "، أما المشرع المصري فلا يختلف عن نظيره العراقي واليمني، وذلك عندما اوضح في المادة (٤٤٩) من قانون^(٢) على المشتري اخطار البائع بالعيب بمجرد كشفه ، فتسلم المشتري للمبيع لا يرفع مسؤولية البائع عما يظهر من عيوب إلا إذا كان التسلم هذا يفيد معنى قبول العقد بغير تحفظ ، وهو ما يجب الرجوع فيه إلى العرف السائد^(٣) ، كما نلاحظ بان المشرع المصري ايضاً جاء بنفس المعنى الذي جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة (١٦٤١)^(٤) ، حيث اعتمد في هذا الموضوع على انه (المشتري حتى قبوله للمبيع دون تحفظ يكون بوسع المشتري ان يتحج بأوجه عدم المطابقة أو عدم الصلاحية لوجهه الاستعمال ليطلب بفسخ العقد أو بالتعويض أو بالأمرتين معاً، أما إذا قبل المشتري المبيع دون تحفظ فيجب التفرقة بين عدم المطابقة أو عدم الصلاحية الظاهرة والتي كان باستطاعة المشتري اكتشافها فهنا تستبعد من الضمان ، فقبول المبيع دون تحفظ يظهرها أما أوجه الخفایا لعدم مطابقة أو وجود العيوب الخفية فهنا يستطيع المشتري ان يرجع على البائع بالضمان عندما يكتشفها^(٥) .

ثانياً مضي المدة: بالرغم من كون التراخي يرد على اغلب الخيارات التي تكون غير محددة المدة ، لكن هذا لا يعني انه لا يجري في الخيارات محددة المدة ، ك الخيار

(١) نصت المادة (٥٦)، من القانون المدني العراقي على انه " إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع ثم تصرف فيه تصرف الملك سقط خياره"

(٢) ينظر: نص المادة (٤٤٩)، من القانون المدني المصري النافذ ،

(٣) ينظر: د-محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني العقود المسماة ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٥)، ص ٣٢٩.

(٤) نص المادة (١٦٤١)، باللغة الفرنسية :

Art(1641)" Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus".

(٥) ينظر: د-ثروت عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

التأخير و خيار الشرط ، بل بالرغم من كون بعض الخيارات محددة المدة الا انها ثبتت على التراخي ، وبانتهاء المدة المحددة يسقط التراخي ولا يكون له لزوم ، فمضي المدة يعتبر سبب اصلي لسقوط حق التراخي في الخيار ، وبما ان التراخي ينصب على الخيارات ، فمضي المدة في الخيارات يؤدي إلى سقوط حق التراخي فيه ، فقد يبدو للمتأمل بان مضي المدة تعد من اسباب انتهاء الخيارات بصورة عامة والتراخي بصورة خاصة ، او كونها مسقطات اختيارية ، لكن هذا التعبير لا يمكن الاخذ به كون ان مضي المدة تعد من قبيل المسقطات الضرورية ، وذلك لأنها تكفل صاحب الخيار عن الفسخ إلى ان تمضي المدة بالرغم من انها تحدث دون اختيار ، فالكاف والامتناع يجيء باختيارات صاحب الخيار^(١) ، وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي هناك اتفاق على انه مضي المدة تعد احد اسباب سقوط التراخي في الخيار ، حيث ان هناك بعض الخيارات تسقط بمضي المدة المقررة اتفاقاً أو عرفاً ويلزم المبيع من يكون بيده ، فإذا كان المبيع بيد البائع فالبائع منفسه ، وان كان بيد المشتري فالبائع ماض ولازم ، وهذا عام في جميع حالات الخيارات لا يختلف بكونه لها أو لا ينفعها أو لغيرها^(٢) ، فهناك بعض الخيارات التي تكون محددة بمهلة معينة (خيار الشرط وايضاً خيار التأخير) وانتهاء هذه المهلة يؤدي إلى سقوط حق المتعاقدين في التروي أي ان حقه محدد ضمن مهلة معينة بعكس الخيارات التي تكون مطلقة المدة وغير محددة فمتى ما صدر المتعاقدين رده سقط حقه بالتروي ، حق التراخي حق ينصب بمهلة معينة ومحددة وبانتهائه يسقط هذا الحق كما في خيار الشرط و خيار التعيين .

اما على صعيد التشريعات ، فنجد ان التراخي يكون محدد بمهلة معينة وبممارسة هذا الحق يسقط حق المتعاقدين في الخيار أما بالفسخ أو الامضاء في العقد ، فمضي

(١) ينظر : د-عبدالستار أبو غدة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

(٢) ينظر: محمد سكحال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه المالكي ، ط١، (بيروت - لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ هـ ٤٢٢ م)، ص ٢٥٠ .

المدة القانونية دون ممارسة هذا الحق يصبح العقد لازما للطرفين ويسقط حق المتعاقد في هذه المهلة.

ففي التشريع الفرنسي نجد ان المشرع الفرنسي فقط قد نص على المهلة الازمة للتروي وحددها بصورة قانونية وذلك بالنص عليها في المادة (١٢١ - ١٢٠) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ المعديل والتي نصت على انه " يكون للمستهلك مهلة سبعة أيام صريحة لاستعمال حقه في العدول".

II.ب. المطلب الثاني

سقوط التراخي بصفة تبعية

التراخي لا يسقط بصورة اصلية فقط وانما هناك أيضاً أسباب تؤدي إلى سقوطه بصفة تبعية وهم أسباب الموت والجنون ، وأيضاً هلاك المبيع ونحوه، فهل يؤدي الموت إلى سقوط التراخي في الخيارات أم أنه ينتقل إلى الورثة ، كذلك مال الحكم لو ان أحد المتعاقدان قد أصيب بالجنون في مجلس العقد فما حكمهما هنا ، أيضاً من يتحمل تبعية هلاك الشيء المبيع ، وعليه ولأجل الإحاطة بالموضوع أكثر فقد ارتأينا إلى تقسيمه على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى سقوط التراخي بصفة تبعية بسبب الموت ، وفي الثانية سيكون هلاك المبيع كأحد أسباب سقوط التراخي وكالاتي :

اولا- الموت

ان منح المتعاقد مهلة من التروي والتفكير جاء لاعتبارات نجدها جديرة بأن تكون كافية للخروج عن المبدأ الاساسي والرئيسي الذي يسود كافة العقود (العقد شريعة المتعاقدين) ؛ ومن ثم الخروج عن ما يبرر هذا المبدأ والذي تأتي بالدرجة الأساسية وعلى راس تلك المبررات هو حماية رضا المتعاقد بان يصدر رضاه حرفا مستثيرا بناء على إرادة متمهلة غير متسرعة وغير متأثرة بما يقوم به المتعاقد من وسائل لأغراء وجذب المشتري أو المستهلك ؛ ومن ثم تدفع بهم إلى التعاقد هذا من جانب، من جانب اخر نجد ان المشرع في القانون الفرنسي قد حدد مهلة التراخي

بالمتعاقد ذاته والمستهلك فقط لا غيرهما وذلك لأنه الطرف الضعيف في العقد وقد تكون شخصيته محل اعتبار في بعض العقود كما في العقد الإلكتروني ، وهذا يعني ان خيار التروي يسقط بوفاة المتعاقد صاحب هذا الحق ، كذلك ان هذا الحق لا يورث، وذلك بناء على تلك المعطيات أو الاعتبارات التي ذكرناها، فهو حق لصيق بشخصه وبوفاته يتتأكد لزوم العقد بحق الورثة ؛ ومن ثم لا يكون لهم الحق في التروي ، واذا ما قلنا ان حق التروي يورث فأننا لا نكون امام سقوط وانما امام انتقال من شخص إلى عدة اشخاص وهذا لا يمكن تصوره من جانب ، كذلك ان اتجاه المشرع إلى عدم انتقال الخيارات القانونية كونها تسقط بوفاة صاحبها كما في خيار الشرط والرؤية وخيار التجربة ، ففي خيار التجربة من المعروف ان حق التجربة قاصر على المشتري فإذا توفي المشتري دون ان يعبر عن ارادته بإجازته لزوم البيع أو رفضه، فان كان عبر قبل وفاته بالإجازة أو الرفض ثم مات فلا مشكلة هنا فيكون العقد لازما في حق الورثة إذا كان قد اجازه ويكون غير موجود بالنسبة لهم إذا رفضه ثم مات.

لكن المشكلة تثار إذا لم يكن قد أجاز البيع أو رفضه ثم توفي المشتري، وكانت مدة التجربة لا تزال قائمة خلال المدة المتعارف عليها فما الحكم هنا ؟

ففي هذه الحالة ينتقل حق التجربة للدائن الذي أحاط دينه بمال المتوفي ثم للورثة إذا لم يكن للمتوفي دائن أحاط دينه بمال المدين ، فالموت يجب ان يكون سابقا لاختيارة لأنه ان كان قد اختار قبل موته ثم مات فان اختياره الإجازة أو الرفض يكون ملزما^(١) ، كذلك الامر إذا كانت شخصية المتعاقد في حق التروي محل اعتبار فإنه لا يمكن النزول عنه إلى الآخرين اذا لا تثار في هذه المسألة ، لكن في حالة إذا كان الخيار اتفاقيا أي يتلقى الأطراف ان يكون لاحدهما أو لكلاهما حق التروي كما

(١) ينظر: د- محمد يوسف الزعبي، العقود المسممة شرح عقد البيع في القانون المدني ، ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣)، ص٨٤.

في خيار الشرط^(١) ، أما إذا كان الخيار مستندا إلى حكم المشرع أو نص في القانون فان الامر هنا يختلف فقد حرصت العديد من التشريعات على ربط احكام هذا الحق بالنظام العام بل ويقع باطلاقا كل اتفاق يحد من ممارسته وذلك بهدف تحقيق الحماية لمن تقرر له تناسب واهمية ركن الرضا في التعاقد كما فعل المشرع الفرنسي^(٢) .

ثانيا- هلاك المبيع (محل التراخي)

من الأسباب التبعية الأخرى التي تؤدي إلى سقوط التراخي هو هلاك الشيء المباع أي (محل التراخي) في يد المتعاقد محل العقد ، فالعقد الذي يتضمن حق التروي كما ذكرنا سابقا هو عقد نافذ ملزم بالنسبة للبائع الا انه غير ملزم بالنسبة إلى المشتري ؛ ومن ثم يرتب اثاره من لحظة انعقاده للعقد ، وتنتقل الملكية من البائع إلى المشتري ، بمعنى ان ملكية الشيء تنتقل إلى المشتري والتي يقابلها انتقال ملكية الثمن إلى البائع ، فإذا هلك الشيء محل العقد بعد تسليمه للمشتري له فإنه يهلك عليه ؛ ومن ثم يترتب على ذلك استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه عندما يسقط الخيار بصفة تبعية ، لاستحالة قدرة المتعاقد على ان يعيد الحال إلى ما قبل ابرام العقد، فالمتعاقد إذا كان يريد ان يأخذ مهلة من التروي وجب عليه ان يكون مستعدا وقادرا في حالة إذا لم يجيز العقد ، أي يعدل عن العقد ؛ ومن ثم يجب ان تكون له القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ، فان تعذر عليه ذلك سقط حقه ، كما في خيار الرؤية ، أو رد المبيع ، فان المبيع ينتقل إلى المشتري ؛ ومن ثم ان هلاك الشيء فإنه يهلك على المشتري ويكون مسؤولا عن الهلاك^(٣) .

لكن السؤال الذي يثار هو ما حكم العقد الذي يرد على أشياء متعددة وهلكت احدهما بصورة كلية أو جزئية ؟

(١) ينظر:- طارق كاظم عجیل ، الوسيط في عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

(٢) ينظر: د-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمشتراك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) ، ط ٢ ، (الإسكندرية: منشأة المعارف جلاٰ ، ٢٠٠٤) ، ص ٧٨١-٧٨٢.

(٣) ينظر: د-عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية واثرها في العقود المدنية ، (مصر: مطبوع شنات، دار الكتب القانونية، ٢٠١١)، ص ٣١٥.

جواباً نقول : ان هناك اتفاق بين فقهاء المسلمين على حكم هلاك العقد الذي يرد على عدة أشياء ، ففي حالة إذا هلكت عدة أشياء وكان الهلاك قد وقع بعد القبض وهذا ما يهمنا فهنا بالإمكان الزام المشتري بأحد الأشياء الباقيه وذلك بالاستناد إلى خياره ، وإمكانية الاحتفاظ بحق الفسخ ، وهذا يكون في حالة إذا كان التعين للبائع ، والامر ذاته في حالة إذا تعيب الشيء ولم يهلك ، الا ان المشتري هنا لا يستطيع ان يفسخ العقد وذلك لأن العيب قد حدث بالشيء وكان معه ، وان كانت قد تعيبت الأشياء جميعها ، فيرجع البائع على المشتري هنا بنقصان الثمن والسبب لكون احد الأشياء مضمون بقيمتها ، أما الأخرى في امانة بيده^(١) ، اما إذا كان الخيار للمشتري ، وهلاك احد الأشياء أو تعيب بيده ، فهنا تعين حقه فيه لانه كان قد قبض احد الأشياء ملكاً ، أما الباقي فهو امانة يتلزم المشتري بردها إلى البائع بعد التعين ، وطالما ان الهلاك أو العيب يمنعان من الرد ، فان الهلاك أو المتعيب يكونان من نصيب المشتري ؛ ومن ثم عليه ان يرد ما تبقى للبائع ، لكن ان هلكت الأشياء جميعها وكان الهلاك على التعاقب ، فالهلاك الأول المبيع ، أما الثاني فهو امانة على المشتري ؛ ومن ثم يتلزم برد قيمته ، الا إذا كان الهلاك دون تقصير منه ، أما في حالة هلاك الأشياء جميعها دفعة واحدة ، فالمشتري يتلزم برد نصف الثمن ، وذلك لعدم إمكانية تمييز المبيع عن الأمانة لكونهما قد هلاكا جميعا^(٢).

اما في التشريعات المقارنة ، فترى بان المشرع العراقي قد تطرق إلى مسألة واحدة وهي في حالة هلاك الشيء بيد المدين وكان الخيار له ، فهنا اعطي الحق في الزام الدائن بقبول الشيء الثاني ، وذلك في الوقت الذي اكد فيه على انفساخ العقد إذا هلكت الأشياء محل الالتزام جميعها ؛ ومن ثم يقرر مسؤولية المدين عن دفع قيمة

(١) ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن سهل، المبسوط ، (دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ٥٥-٥٦.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، ط١، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص ٥٥.

آخر شيء هالك ، ان كان مسؤولا عن هلاكها جميعها الاشياء او احدها^(١) ، اما المشرع المصري فجده قد اورد حكمًا ضيقا ، وذلك لكونه اكتفى بالإشارة إلى هلاك الأشياء المتعددة جميعها فقط ، ولذلك اوجب على المدين ان كان الخيار له ، وكان مسؤولا عن هلاك احدهما او جميعها بان يدفع قيمة آخر شيء قد هلك^(٢) ، ولم يتطرق المشرع اليمني والفرنسي إلى الحكم في هذه المسالة .

ويرى الباحث بان المشرع العراقي قد أعطى حكمًا واسعا ، وذلك عندما اوضح في نص المادة (٣٠١) مسؤولية البائع والمشتري في حالة إذا تسببا كل منهما بالهلاك وبين اثره ولم يفرق بين ان كان الهلاك كليا أو جزئيا .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم يمكننا الان ان نبين بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

أولا-النتائج :

١-يولد التراخي نوعين من الاثار وهما الأثر المنشئ والاثر الكاشف ، حيث نجد ان الأثر المنشئ الذي يرتبه التراخي يكون في البيع الذي يكون متعلق على شرط كان يكون خيار الشرط او شرط التجربة ، لكن وبالرغم من تعلق البيع بأحد هذه الخيارات الا ان المبيع ينتقل الى المشتري ومن ثم يرتب اثر منشئ ، اما الأثر الكاشف فانه يكون في البيع الذي ينتقل الى المشتري ومن ثم يكتشف المشتري وجود عيب في المبيع فهنا يرتب التراخي اثر كاشف

(١) نصت المادة (٣٠١)، من القانون المدني العراقي المعدل النافذ على انه "إذا كان خيار التعيين للمدين وهلك أحد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني ، فان هلكا معاً انفسخ العقد وإذا كان المدين مسؤولاً

(٢) نصت المادة (٢٧٧)، من القانون المدني المصري على انه "إذا كان الخيار للمدين ثم استحال تنفيذه كل الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحدة من هذه الأشياء كان ملزماً بان يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه".

٢- اتضح لنا ان المشرع العراقي أجاز ان تنتقل ملكية المبيع الى المشتري حتى وان كان المبيع معلقا على شرط كان يكون خيار التجربة فبإمكان المشتري تجربة المبيع والتأكد من سلامته وهذا لا يكون الا بعد القبض وفحص المبيع .

٣- بما ان التراخي هو حق خاص فان هذا الحق قد تجتمع عوامل على سقوطه ، والسقوط قد يكون بصورة اصلية كما في الاجازة فهندا يجيز المتعاقدين العقد فان التراخي يسقط في هذا الحالة ولا يكون هنالك أي اثر له ، وقد تكون مضي المدة احدى الأسباب الاساسية في سقوط حق التراخي وهذه تكون في الخيارات المحددة المدة ، وقد تجتمع عوامل تبعية تكون سبب في سقوط التراخي كما في حالة الوفاة أو هلاك المبيع.

الوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي بـ دراج نص في متنه يتضمن التراخي وبيان الأثر الذي يرتبه كما فعل المشرع الفرنسي لكي لا يكون التراخي سبب في ضياع حقوق المتعاقدين بل انه وسيلة من وسائل حماية المتعاقدين وضمان حقوقه

٢- تعديل نص المادة (٥٦٠) من القانون المدني العراقي النافذ والتي نصت على انه " ١- اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقا للمألف في التعامل فاذا انكشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بأخباره عنه فان اهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلا للمبيع ، ٢- اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتمد ثم كشفه المشتري وجب عليه ان يخبر به البائع عند ظهوره والا اعتبر قابلا للمبيع " ، لتصبح المادة " ١- اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقا للمألف في التعامل فاذا انكشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه ان يبادر بأخباره عنه بعد مهلة معينة من التروي وكشفه للعيب " .

المصادر

بعد القرآن الكريم

اولاً: كتب الفقه الإسلامي

١- الفقه الامامي

- ١- التبريزي ، الميرزا فتاح الشهيدی ، هداية الطالب إلى اسرار المكاسب (الخيارات) ، ط١، ایران: دار الفقه للطباعة والنشر ، ١٤٢٨ هـ - ١٣٨٥ هـ.
- ٢- الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن با بويه القمي ، من لا يحضره الفقيه ، ط٢، قم: مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ.
- ٣- العاملي ، الحر محمد بن الحسن بن علي بن الحسين ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، دار احياء التراث العربي: بلا مكان ، بلا سنة نشر.
- ٤- جعفر سبحانی ، المختار في احكام الخيار ، قم: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ایران ، ١٤١٤ هـ .

٢- الفقه الحنفي

- ١- ابن الهمام ، كمال الدين محمد الحنفي ، شرح فتح القدير ، بيروت: دار الكتب العلمية ، بلا سنة نشر.
- ٢- ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المختار على الدر المختار ، ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ .
- ٣- السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن سهل ، المبسوط ، دار المعرفة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤- الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣- الفقه الحنفي

١- موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، ط١، القاهرة: مطبعة المنار ، بلا سنة .

٤- الفقه الشافعى

١- الكافي ، تقي الدين علي بن عبد السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، القاهرة: المطبعة العالمية ، بلا سنة طبع

٥- الفقه المالكى

١- ابن رشد، أبي الوليد محمد بن محمد بن احمد الاندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

٢- محمد سكحال الماجي، أحكام عقد البيع في الفقه المالكى ، ط١، بيروت -لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر ، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م

٦- الفقه الظاهري

١- الظاهري ، محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، المحلي بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، ط١، بيروت: طبعة دار الفكر المصورة ، ٢٠٠٣ .

٧- الفقه الزيدى

١- ابو الحسن عبد الله بن ابي القاسم بن المفتاح ، شرح الازهار ، ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي مكتبة اليمن صنعاء ، ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م .

ثانيا- كتب الفقه المعاصر

١- د- عبد الستار أبو غدة ، الخيار واثره في العقود ، ط٢ ، الكويت: مطبعة م فهو، ١٩٨٥ .

٢- علي الخيف، *أحكام المعاملات الشرعية*، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨

٣- مصطفى إبراهيم الزلمي، *أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال (في الفقه الإسلامي المقارن والقانون)*، بيروت: دار السنّهوري، ٢٠١٥.

٤- محمد قدری باشا، *مرشد الحیران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية*، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.

٥- وهبة الزحيلي، *الفقه الحنفي الميسّر*، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

ثالثاً - الكتب القانونية

١- إسماعيل غانم ، *مذكرات في العقود المسممة (عقد البيع)*، مصر: مطبع دار الكتاب العربي ، ١٩٥٨.

٢- ثروت عبد الحميد ، *العقود المدنية (عقد البيع)*، بلا مكان نشر ، بلا سنة نشر.

٣- د- حيدر حسين كاظم الشمري ، *المختصر في أحكام الوصايا والمواريث (في التشريع العراقي والفقه الإسلامي)*، ط٢، كربلاء: دار الوراث للطباعة، ٢٠١٩.

٤- سمير عبد السيد تناغو ، *عقد البيع* ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية: بلا مكان نشر، ٢٠٠٩.

٥- سليمان مرقس ، *العقود المسممة(عقد البيع)*، ط٤، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٠.

٦- طارق كاظم عجیل، *الوسیط فی عقد البيع (دراسة معمقة ومقارنة بالفقہ الغربي والإسلامي)*، انعقاد البيع، ط١، عمان -الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٧- عبد الرزاق السنّهوري، *الوسیط فی شرح القانون المدني حق الملكية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧.

٨- عبد الودود يحيى ، دروس في نظرية الالتزام (أحكام الالتزام) ، دار النهضة العربية: ١٩٨٠ .

٩- عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون ، مصر: مطبعة المصطفى البابي.

١٠- عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية واثرها في العقود المدنية ، مصر: مطبع شتات، دار الكتب القانونية، ٢٠١١ .

١١- د- عمر محمد عبد البافي، الحماية العقدية للمس تهالك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) ، ط٢ ، الإسكندرية: منشأة المعارف جلال ، ٤٢٠٠ .

١٢- د- غني حسون طه ، عقد البيع ، بغداد: مطبعة المعارف ، ١٩٧٠

١٣- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسممة ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ .

٤- د- محمد يوسف الزعبي ، العقود المسممة شرح عقد البيع في القانون المدني ، ط١ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .

٥- د- نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسممة، (البيع)، ط١، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٧ .

رابعا - القوانين

القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ والمعدل في ٢٠١٦ .

القانون المدني المصري رقم ٧١، لسنة ١٩٤٦ المعدل النافذ

القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.

القانون المدني اليمني رقم (٢٢)، لسنة ٢٠٠٢.المعدل النافذ .

Sources :

After the Holy Quran

First: Islamic jurisprudence books

1- Imami jurisprudence

1- Al-Tabrizi, Mirza Fattah Al-Shahidi, Guiding the Student to the Secrets of Gains (Options), 1st edition, Dar Al-Fiqh for Printing and Publishing, Iran, 1428 AH-1385 AH.

2- Al-Saduq, Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Ba Buwayh Al-Qummi, Man La Yahdurah Al-Faqih, 2nd edition, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1404 AH.

3- Al-Amili, Al-Hurr Muhammad bin Al-Hassan bin Ali bin Al-Hussein, Shiite means of understanding Sharia issues, Dar for the Revival of Arab Heritage, without a place, without a year of publication.

4- Jaafar Subhani, Al-Mukhtar fi Ahkam Al-Khiyar, Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Qom, Iran, 1414 AH.

2- Hanafi jurisprudence

1- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad al-Hanafi, Sharh Fath al-Qadeer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, without a year of publication.

2- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Radd Al-Mukhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, 1st edition, Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, 2000.

3- Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Sahl, Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa, 1406 AH - 1986 AD.

4- Al-Kasani, Abu Bakr Alaa Al-Din bin Masoud Al-Hanafi, Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i', 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1406 AH - 1986 AD.

3-Hanbali jurisprudence

1- Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah, al-Mughni 'ala Mukhtasar al-Kharqi, 1st edition, Al-Manar Press, Cairo, without a Sunnah.

4-Shafi'i jurisprudence

1- Al-Kafi, Taqi al-Din Ali bin Abd al-Subki, Completion of al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, International Press, Cairo, without a year of publication.

5-Maliki jurisprudence

1- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Muhammad bin Ahmad al-Andalusi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, 1st edition, Dar al-Kutub al-Illiyyah, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.

2- Muhammad Sakhal Al-Majaji, Provisions of the Sales Contract in Maliki Jurisprudence, 1st edition, Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 1422 AH - 2001 AD.

6- Zahiri jurisprudence

1- Al-Dhahiri, Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Al-Mahli bi-Athar, edited by Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, 1st edition, Dar Al-Fikr Illustrated Edition, Beirut, 2003.

7- Zaidi jurisprudence

1- Abu Al-Hasan Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Al-Muftah, Sharh Al-Azhar, 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Yemen Library, Sana'a, Beirut, 1439 AH - 2018 AD.

two: Contemporary jurisprudence books

1- Dr. Abdel Sattar Abu Ghudda, Option and its Effect on Contracts, 2nd edition, Maqhami Press, Kuwait, 1985.

2- Ali Al-Khafif, Rulings on Sharia Transactions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1429 AH-2008.

3- Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Provisions of Inheritance, Wills, and the Right of Transfer (in Comparative Islamic Jurisprudence and Law), Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.

4- Muhammad Qadri Pasha, The Guide to the Perplexed to Knowing Human Conditions in Sharia Transactions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2017.

5- Wahba Al-Zuhaili, Al-Muyassar Hanafi Jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 1431 AH - 2010 AD.

Third - Legal books

1- Dr. Ismail Ghanem, Notes on Contracts Called (Sale Contract), Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Egypt, 1958.

2-D-Tharwat Abdel Hamid, Civil Contracts (Sale Contract), no place of publication, no year of publication.

3-D- Dr. Haider Hussein Kadhim Al-Shammari, The Summary of the Rulings of Wills and Inheritance (in Iraqi Legislation and Islamic Jurisprudence), 2nd edition, Dar Al-Warith Printing, Karbala, 2019.

4-Dr. Samir Abdel Sayed Tanago, Sales Contract, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, no place of publication, 2009.

5- Dr. Suleiman Markus, Contracts Named (Sales Contract), 4th edition, Alam Al-Kutub, Cairo, 1980.

6-- Tariq Kazem Ajeel, the mediator in the sales contract (an in-depth and comparative study with Western and Islamic jurisprudence), the sale contract, 1st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 1431 AH - 2010 AD.

7- Abd al-Razzaq al-Sanhouri, the mediator in explaining the civil law, the right to property, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1967.

8- Abdul-Wadud Yahya, Lessons in the Theory of Commitment (Ahkam Al-Arabiya), Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1980.

9- Dr. Abdel Moneim Farag Al-Sadda, Fundamentals of Law, Al-Mustafa Al-Babi Press, Egypt.

10- Dr. Aziz Kazem Jabr Al-Khafaji, Legal Options and Their Impact on Civil Contracts, Shatat Press, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Egypt, 2011.

11- Dr. Omar Muhammad Abdel-Baqi, Contractual Protection of the Consumer (A Comparative Study between Sharia and Law), 2nd edition, Manshaat Al-Ma'arif Jalal, Alexandria, 2004.

12- Dr. Ghani Hassoun Taha, Sales Contract, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1970.

13- Dr. Muhammad Kamel Morsi Pasha, Explanation of the Civil Law, Named Contracts, Manshaet Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

14- Dr. Muhammad Youssef Al-Zoubi, Contracts called Explanation of the Sales Contract in Civil Law, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1993.

15- Dr. Nabil Ibrahim Saad, The Named Contracts, (Sale), 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Printing and Publishing, Beirut, 1997.

Fourth - Laws:

1. French Civil Code of 1804, amended in 2016.
2. Egyptian Civil Law No. 71 of 1946, as amended
3. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.
4. Yemeni Civil Law No. (22) of 2002, effective amendment.